الأنباء
الجمعة 14 ديسمبر 2012

إعداد: بداح العنزي b.alenezi@alanba.com.kw

أكد خلال لقائه قياديي البلدية تطبيق القانون وإنجاز المشاريع واختصار الدورة المستندية

العبدالله: الشعب الكويتي تاج رأس كل شخص شريف

الشيخ محمد العبدالله

«الشعب الكويتي تاج رأس كل شخص شريف»، بهذه العبارة علّق وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير البلدية الشيخ محمد العبدالله على تصريح النائب السابق أحمد السعدون حيث أكد انه من غير المعقول ان يقوم أي انسان بالاستهزاء من الشعب الذي خرج من رحمه، معربا عن أمله ان يكون قد زال الأمر المتعلق بهذا الموضوع.

وقال العبدالله في تصريح صحافي بعد لقائه قياديي البلدية والمجلس البلدي أمس انه حاليا في فترة استماع وفترة الحصول على المعلومات والإطلاع على البيانات واللوائح، متمنيا ان يكمل مسيرة الاخوة الأفاضل الذين سبقوه وان تكون هناك محاولة جادة للارتقاء بعمل البلدية بما ينعكس بشكل جاد على المواطن.

وردا على سؤال بشأن مشاريع البلدية المعطلة فقد أكد انه خلال الساعتين اللتين قضاهما في البلدية لا يمكن ان يتم خلالها تحسين كل الأمور، مشيرا الى ان الفترة الحالية للاجتماع وتلمس الوضع العام للبلدية خاصة انها مسؤولية وتحد جديد وإن شاء الله بجهود المخلصين بالبلدية والمواطنين يتم حل المشاكل مؤكدا ان بابه مفتوح للجميع.

وفيما يتعلق بالتعامل مع المجلس البلدي فقد أعرب عن أمنياته ان يجسد روح التعاون المثمر والبناء مثلما وجهنا صاحب السمو الأمير بذلك، مؤكدا انه يتطلع للقاء عاجل مع الاخوة أعضاء المجلس البلدي للاستماع الى المشاكل التي تعرض عليهم، وان واجب الجهاز التنفيذي تذليل العقبات التي تواجههم من أجل سرعة الانجاز.

من جانب آخر، أوضح مصدر مطلع حضر الاجتماع ان الوزير العبدالله دعا الى ضرورة الاهتمام وانجاز المشاريع، كما أكد الوزير على تطبيق القانون وان تكون المعاملة سواسية بين الأفراد، والعمل على اختصار الدورة المستندية من أجل القفز بالبلدية مستقبلا وايجاد الآلية والرؤية الواضحة التي تتوافق مع المشاريع التنموية الجديدة.

وأكد ان الوزير قد وعد بعقد لقاءات دورية مع كل رؤساء القطاعات من اجل بحث المشاريع المتأخرة وكذلك عرض آخر المستجدات على ما تتم دراسته حاليا من مشاريع في البلدية.

في رد «الفتوى والتشريع» على سؤال تقدمت به جنان بوشهري للوقوف على حدود رقابة «البلدي» على أحكام قانون الخدمة المدنية

الصرعاوي: رقابة المجلس البلدي تشمل كيفية تنفيذ الجهاز التنفيذي للقوانين ومراقبة العقود

المستشار فيصل الصرعاوي

م. جنان بوشهري

أوضح رئيس ادارة الفتوى والتشريع المستشار فيصل الصرعاوي أن رقابة المجلس البلدي تشمل كيفية تنفيذ الجهاز التنفيذي لكل القوانين واللوائح ومراقبة العقود.

وقال الصرعاوي في رده على المجلس البلدي:

بالاشارة إلى الكتاب رقم م ب/769/5/3/31 المؤرخ 2012/5/10 في شأن اختصاص المجلس البلدي وفقا للمادة 12 من القانون رقم 2005/5 في شأن بلدية الكويت، بناء على الاستفسارات المقدمة من العضو م.جنان بوشهري.

وتتلخص الوقائع حسبما يبين من مطالعة الأوراق أن عضو المجلس البلدي م.جنان بوشهري أرسلت لرئيس المجلس البلدي كتابها رقم 810 المؤرخ 2012/5/6 الذي تضمن رأيها في اختصاص المجلس البلدي بمراقبة أعمال الجهاز التنفيذي فيما يتعلق بالقوانين واللوائح الخاصة بشؤون البلدية وفقا للبند 1 من المادة 12 من القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت، وان هذه الرقابة من وجهة نظرها تشمل كل العقود التي تبرمها البلدية مع المقاولين والمتعهدين، في حين ان الجهاز التنفيذي للبلدية يرى أن ما يتعلق بتلك العقود هو من صميم اختصاص الجهاز التنفيذي للبلدية ولا محل لقيام المجلس البلدي بالاشراف عليها.

وطلبت في نهاية هذا الكتاب استطلاع رأي «الفتوى والتشريع» في حدود اختصاص كل من المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية، وعلى الاخص الاستفسارات التالية:

1. حدود ولاية المجلس البلدي على رقابة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون البلدية.
2. اختصاصات المجلس في مراقبة العقود التي أبرمتها البلدية.
3. حدود رقابة المجلس البلدي على أحكام قانون الخدمة المدنية ومرسوم النظام، وهل يتعدى ذلك الى غيره من اللوائح والقوانين.

وإذ تطلبون إبداء الرأي:

نفيد بأنه لما كانت المادة 2 من القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت تنص على أن:

«تعمل البلدية بصفة عامة على تقدم العمران وإبراز الطابع الكويتي العربي الاسلامي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متجددة، وتوفير الخدمات البلدية للسكان، وتتولى على وجه الخصوص إقرار المخططات الهيكلية ومسح الأرض وتنظيم المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر ووقاية الصحة العامة فيها وبتأمين سلامة البيئة وحمايتها، ومع مراعاة أحكام القانونين رقمي 33 لسنة 2000 و39 لسنة 2002 المشار اليهما تتولى البلدية الاعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري الخاصة بمعاينة العقارات ومسحها وتحديدها وعمل رسوماتها وحساب مسطحاتها...».

كما تنص المادة 12 من هذا القانون على أن: «يختص المجلس البلدي في إطار الخطة العامة للدولة والميزانية المعتمدة:

1. مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون البلدية، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون.
2. تقرير المشروعات ومواقعها عمرانيا وتجميل المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسعها والاهتمام بالصرف الصحي والحدائق والتشجير ووضع النظم الخاصة باللوحات والملصقات الاعلانية.
3. تقرير المنفعة العامة وفقا للأوضاع التي تقررها أحكام القانون رقم 33 لسنة 1964 المشار اليه.
4. تقرير إنشاء المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين والاسواق والمسالخ والمقابر.
5. تسمية المدن والقرى والضواحي والمناطق والطرق والشوارع والميادين ولا يجوز إطلاق أسماء الاشخاص على المدن والضواحي إلا لمن تولى مسند الامارة أو ولاية العهد من حكام الكويت.
6. إبداء الرأي مقدما في كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية.
7. مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
8. النظر في الاقتراحات التي تقدم من الحكومة أو المواطنين أو أعضاء المجلس البلدي في شأن من شؤون البلدية وإصدار توصياته في هذه الاقتراحات.
9. وضع اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي.
10. تقرير اللوائح والنظم المتعلقة بالشؤون والخدمات البلدية.
11. إبداء الرأي في مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة تمهيدا لإصداره بمرسوم.
12. تقرير مخططات المناطق واستحداث وتنظيم كل المناطق السكنية والتجارية والصناعية وغيرها، بما يتفق مع المخطط الهيكلي العام.
13. تقرير تنظيم وتوزيع واقتطاع الجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم وإقرار مشروعات تقسيم تجزئة الأراضي للبناء وفقا للأوضاع والإجراءات والأثمان التي يحددها المجلس البلدي.

ومن حيث ان المادة 24 من القانون سالف الذكر قد نصت على: «يكون للبلدية جهاز تنفيذي يرأسه مدير عام بالبلدية ويعاونه عدد من المساعدين يعينون بمرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص».

ويكون مدير عام البلدية مسؤولا عن تنفيذ قرارات المجلس البلدي ويمثل البلدية امام القضاء وفي المقابلات الرسمية وفي صلاتها مع الغير.

ويقدم مدير عام البلدية الى المجلس البلدي خلال الشهور الثلاثة الاولى من كل سنة مالية جديدة تقريرا من اعمال البلدية خلال السنة السابقة.

وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصات كل من مدير عام البلدية ومساعديه.

كما تنص المادة 27 من ذات القانون على:

يتولى مدير عام البلدية تحت اشراف الوزير المختص ادارة الجهاز التنفيذي طبقا لهذا القانون والقوانين الاخرى ويتولى على وجه الخصوص الامور التالية:

1. تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
2. ادارة اقسام البلدية المختلفة.
3. دراسة المسائل التي تعرض على المجلس البلدي.
4. اعداد مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة وتنفيذه بعد اقراره وصدور المرسوم الخاص به.
5. اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها على المجلس البلدي.
6. وضع مشروعات اللوائح والنظم الداخلية لشؤون البلدية والقواعد العامة لنظام تعامل اجهزة البلدية مع الجماهير في المجالات كافة.
7. اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم وراحتهم في حدود اختصاص البلدية والعناية بوجه خاص بالامور التالية:

أ ـ اعمال تنظيف الشوارع والطرق وهدم المباني الآيلة للسقوط او اصلاحها وفقا للوائح والانظمة المنظمة لها.

ب ـ مراقبة الاسواق والتفتيش على المواد الغذائية للاستيثاق من صلاحيتها.

جـ ـ مراقبة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة للتحقق من توافر الشروط الصحية فيها واعطاء الرخص البلدية وسحبها بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الاخرى وفقا للقوانين واللوائح.

د ـ تنظيم الجنازات والدفن ونقل الموتى والمحافظة على حرمة المقابر.

هـ ـ اصدار رخص البناء ورخص المكاتب الهندسية والاشراف عليها.

8. اطلاع المجلس البلدي على التقرير السنوي عن اعمال الجهاز التنفيذي.

ويبين من النصوص المتقدمة ان القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت قد حدد اختصاصات كل من المجلس البلدي ورئيس البلدية، حيث حددت المادة (2) منه شؤون البلدية بصفة عامة وهي ان تعمل على تقدم العمران وابراز الطابع الكويتي والعربي الاسلامي والمحافظة على التراث المعماري وابرازه في صورة متجددة وتوفير الخدمات البلدية، كما حددت المادة ذاتها شؤون البلدية بصفة خاصة في اقرار المخططات الهيكلية ومسح الارض وتنظيم المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر ووقاية الصحة العامة وتأمين سلامة البيئة وحمايتها، ومن ثم فإن الجهاز التنفيذي بصفته المسؤول ـ عن تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتلك الشؤون العامة والخاصة بالبلدية ـ السالف بيانها ـ يخضع لرقابة المجلس البلدي للتحقق من مدى التزامه بالتطبيق السليم لاحكام هذه القوانين واللوائح.

ومقتضى ذلك ان مناط رقابة المجلس البلدي على الجهاز التنفيذي هو تحديد اختصاصات البلدية اولا ثم بيان القوانين واللوائح المنظمة لهذه الاختصاصات ووضعها موضع التنفيذ، وبالتالي يدخل ضمن رقابة المجلس البلدي تنفيذ احكام القوانين واللوائح المنظمة للعقود التي تبرمها البلدية للقيام بأداء الخدمات للجمهور في اطار الخطة العامة للدولة والميزانية المعتمدة لها، وكذلك احكام قانون الخدمة المدنية اذا ما تعلقت بأي شأن من شؤون البلدية السالف بيانها.

اما عن حدود مراقبة المجلس البلدي للجهاز التنفيذي وكيفية هذه المراقبة فقد تكفلت ببيانها المادة 27 من اللائحة الداخلية لتنظيم اعمال المجلس البلدي والتي تنص على انه:

لا يجوز للعضو ان يتدخل في اعمال الجهاز التنفيذي كما لا يجوز له الاتصال او السؤال عن اي معلومات الا عن طريق رئيس المجلس الذي له مخاطبة وزير الدولة لشؤون البلدية دون غيره.

ويجب ان يكون السؤال عن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس البلدي، وان يكون موقعا من مقدمه ومكتوبا بوضوح وايجاز قدر المستطاع، وان يقتصر على الامور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها.

ويجيب الجهاز التنفيذي عن السؤال في موعد اقصاه شهر من تاريخ تقديمه الا اذا طلب تأجيل الاجابة الى موعد لا يزيد عن شهر آخر، ويجب ان تودع الاجابة لدى الامانة العامة، ولموجه السؤال دون غيره التعقيب الموجز على الاجابة، فإذا لم يقتنع العضو بالاجابة، ترك الامر للمجلس ليقرر ما يراه مناسبا بهذا الشأن دون مناقشة.

على ان يخصص للاسئلة والاجوبة والتعقيب عليها مدة نصف ساعة في بداية الجلسة، فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول اعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ويبين من نص هذه المادة انه لا يجوز لعضو المجلس البلدي التدخل في اعمال الجهاز التنفيذي او الاستفسار عن اي مسألة الا عن طريق رئيس المجلس وحده الذي يقوم بتوجيه السؤال عن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس البلدي ويوجهها كتابة الى وزير الدولة لشؤون البلدية وحده دون غيره.

وهذه الاجراءات رسمتها اللائحة تأكيدا لما جاء بأحكام القانون رقم 5 لسنة 2005 السالف الاشارة اليها من ان الرقابة التي يباشرها المجلس البلدي على اعمال الجهاز التنفيذي هي رقابة لاحقة يباشرها للتحقق من قيام الجهاز التنفيذي بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون البلدية من خلال التقرير الذي يلتزم مدير عام البلدية بتقديمه وحق عضو المجلس البلدي بتوجيه اسئلة عن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس البلدي.

لذلك نرى: ان رقابة المجلس البلدي تشمل كيفية تنفيذ الجهاز التنفيذي لكل القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون البلدية ومنها مراقبة العقود المتعلقة بذلك، وتكون هذه المراقبة من خلال الاسئلة، على النحو المبين بأسباب الفتوى.

توزيع 120 بسطة في سوق الجمعة بالقرعة

قام فرع بلدية محافظة العاصمة باجراء قرعة لـ120 بسطة في سوق الجمعة والتي تخصص للمواطنين المتقاعدين، حيث كان عدد المتقدمين للحصول عليها 606 مواطنين، وحضر القرعة مدير فرع بلدية محافظة العاصمة فالح الشمري واعضاء اللجنة المشرفة على سحب الارقام وهم المراقب نصار المطيري ورئيس المركز جمد الجصيني والمفتشون سعد الهبيدة وعبدالله البلوشي وعيسى الخرينج وعلي الغضوري وعدنان حاجي وشاركه ممثل وزارة الداخلية بحضور ادارة العلاقات العامة ببلدية الكويت.

من جهته، قال مدير فرع بلدية العاصمة فالح الشمري إن عدد الاسماء المبعدة بلغ 4 اسماء وذلك لعدم توفير الشروط، لافتا الى انه تم السحب على مرحلتين، الاولى لاختيار الاسماء والثانية لاختيار الارقام ومواقع البسطات، حيث شارك في السحب بعض من الجمهور المتواجدين في المكان.

وختم الشمري: ابارك للفائزين واتمنى للذين لم يحالفهم الحظ الفوز في المرات المقبلة، مشددا على ان فرع بلدية محافظة العاصمة تولي اهتماما بالغا في تقديم خدمة افضل لاصحاب البسطات وتذليل كل العقبات أمامهم.

تم تشغيله في إحدى العمارات وفريق البلدية رصد بداخله 6 مخالفات

أبا الصافي: غلق أحد المطابخ المركزية في المنقف لعمله من دون ترخيص

أحد مفتشي البلدية يرصد المخالفات داخل المطبخ

أسفرت الحملات التفتيشية الميدانية التي نفذها مفتشو فريق الطوارئ بفرع بلدية محافظة الأحمدي على المطابخ المركزية والمحلات الغذائية بمنطقة المنقف وترأسها رئيس الفريق مشعل أبا الصافي عن غلق أحد المطابخ المركزية الكبرى بسبب فتحه وإدارته في معلق إحدى العمارات قبل الحصول على ترخيص من البلدية وتم تحرير المخالفات التي وصل عددها إلى 6 مخالفات.

وقال أبا الصافي في تصريح صحافي إن سبب غلق المطبخ المركزي يعود إلى فتحه قبل الحصول على ترخيص من البلدية إلى جانب عدم حصول العاملين فيه على الشهادات الصحية التي تؤهلهم للعمل بها وعدم التقيد بقواعد النظافة العامة، مشيرا إلى أن فريق المفتشين تمكن من تحرير عدد 6 مخالفة اشتملت على فتح وإدارة مطبخ مركزي بمساحة 300م2 قبل الحصول على ترخيص من البلدية، العمل قبل الحصول على شهادة صحية وأخرى منتهية الصلاحية، تشغيل عامل قبل الحصول على شهادة صحية، وعدم التقيد بقواعد النظافة العامة.

وأضاف ان قرار الغلق الإداري للمطبخ 2012/88 قد أصدره مدير فرع بلدية المحافظة م.فهد العتيبي نظرا للمخالفات الجسيمة التي تم ضبطها، لافتا إلى أن صحة وسلامة المستهلكين فوق كل اعتبار إلى جانب استمرار تنفيذ الحملات التفتيشية على جميع الأنشطة الغذائية طبقا للآلية المعتمدة للفريق بهدف طمأنة المستهلكين بأن البلدية متواجدة على مدار الساعة وأن جميع المواد الغذائية المتداولة والمعروضة للبيع تخضع لرقابتها من خلال عمليات التفتيش للمحلات والأسواق الغذائية.

من جانبها، دعت إدارة العلاقات العامة بالبلدية المواطنين والمقيمين إلى الاتصال على خط البلدية الساخن 139، ذلك في حال وجود أي شكوى في مختلف المجالات التي تقع ضمن اختصاصات بلدية الكويت، مشيرة إلى أنه سيتم التعامل معها وفقا للوائح وأنظمة البلدية وذلك بأقصى سرعة ممكنة.

فريق الحملة

- رئيس فريق الطوارئ مشعل أبا الصافي.
- مشرف النوبة خالد فدغوش المطيري والمفتشان حمد الحربي وفيصل الهران.